او زمنه واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد في
مسالة ما بعد الاجتهاد فضار معتقدا ومنها
وهو المراد هنا وقوله الامام اي الذي يقتدى
به وقيل غير ذلك وابدل من الامام قوله
زيد بن ثابت بن الضحاك الصحابي الانصاري الخزرجي
من بني النجار يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن
وقيل ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي
بالمدينة سنة خمس واربعين قاله
الترمذي وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة
وفضايله كثيرة روي ان عمر رضي
الله عنهما قال يوم موت زيد اليوم مات
عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه
بالجابية فقال من يسال عن الفرايض
فليات زيد بن ثابت رضي الله عنه
وقال الشعبي علم زيد بن ثابت بخصلتين
بالقران والفرايض رضي الله عنه
فايده قد اجتمع في اسم زيد رضي
الله عنه مناسبات تتعلق بالفرايض

وفقه كل بالسلام

لم تجتمع في اسم غيره رضي الله عنه افرادا وجمعا
وعددا وطرحا وضربا اقاما الافراد فالزاي
لسبعة وهي عدد اصول المسايل وعدد
من يرث بالفرض وحده والباء لعشرة وهي
عدد الوارثين من الرجال بالاختصار وعدد
الوارثات من النساء بالبسط والدال
باربعة وهي عدد اسباب الارث والاصول
التي لا تعول واما الجمع فالزاي مع الياء ستة
عشر وهي عدد الوارثين والوارثات
بالاختصار والزاي مع الدال باحد عشر
وهي عدد الوارثات على طريق البسط
بزيادة موالات الموالاة والياء مع الدال
اربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط
خلا المولى لانه قد يكون انثى والزاي
مع الياء والالف الحد وعشرون وهي عدد
جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف
احوالهم كما سياتي لان اصحاب النصف
خمسة والربع اثنان والثمن واحد
والثلثين اربعة والثلث اثنان والسدس

وعدد الوارثات من النساء بالاختصار

قوله وعدد من يرث بالفرض وحده وهما الزوجان والام والجدة من قبل الام والاب والاخ لام الا الفرض كون من عم والاخت لام قلت وهي عدد الوارثات بالاختصار وعدد من يرث السدس اصالة

قوله بزيادة موالاة الموالاة معنى الاتيم على ضربها على هنا وهو صحيح وفي بعض النسخ موالاة المولى وفي بعضها هو لاة المولاة ويظهر ان ما يوجد في بعضها مما لا ينبغي عليه تعريف نفس الشارح واصله موالاة الموالاة لان الاضافة في تعريفها تدل وهي عدد ما ذكر في الزاي والدال وليرات به ما فيه من التكرار اهـ ش ط

Copyright © King Saud University